

صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي -صلى الله عليه وسلم- فمنها: حديث صالح بن خوات عن صلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: { أن طائفة صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم } متفق عليه أخرجه البخاري رقم (4130) في المغازي، ومسلم رقم (841) في صلاة المسافرين. وإذا اشتد الخوف: صلوا رجلا وركبانا إلى القبلة وإلى غيرها، يؤمئون بالركوع والسجود. وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله، ويفعل كل ما يحتاج إليه فعله من هرب أو غيره. قال -صلى الله عليه وسلم- { إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم } متفق عليه أخرجه البخاري رقم (7288) في الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم رقم (1337) في الحج. قوله: (وله الفطر برمضان): هكذا ذكر المؤلف هذه الجملة، وسوف نؤخر الكلام عليها إلى كتاب الصيام إن شاء الله انظر صفحة (357) من هذا الكتاب. ثالثا: الخائف: قوله: (وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم إلخ): لقد رويت صلاة الخوف عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بست صفات أو بأكثر منها، وأكثر من استوفائها ابن جرير في كتاب التفسير في سورة النساء، وذكر عدة روايات ذكر فيها عدة صفات لصلاة الخوف، وكذلك أيضا من الذين توسعوا في ذكر الصفات البيهقي وغيره، فكل صفة ثبتت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه يجوز أن يصليها بها. فمنها صلته في غزوة ذات الرقاع التي رواها صالح بن خوات عن صلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد أبهم الذي صلى، وهو سهل بن أبي حنمة، يقول سهل: إنه صلى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، وأن طائفة صفت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وطائفة تجاه العدو (أي: مقابلة العدو) مخافة أن العدو ينتهز انشغالهم بالصلاة فيغير عليهم، فهذه الطائفة وقفت تحميهم حتى لا يأتهم العدو، فصلى بالطائفة الذين معه ركعة ثم قام وأشار إليهم أن يصلوا لأنفسهم ركعة، فأتوا لأنفسهم ركعة، فسلموا وانصرفوا قبل الإمام، وقاموا تجاه العدو، وجاءت الطائفة التي كانت تحرسهم، فصفا خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- ولما تكاملوا وراءه صلى بهم الركعة التي بقيت له، ثم جلس وأشار لهم أن يتموا، فأتوا لأنفسهم ركعة أخرى، ثم لما علم أنهم أتموا سلم بهم. وقد يقال: إن في هذه الصلاة إشكالات: منها: كيف فهموا هذا الأمر، فعليه قال لهم: إذا صليت بكم ركعة فأتوا لأنفسكم. ومنها: أنه قد يطيل وقوفه، فإنه مثلا لما صلى بهم ركعة وقام وهم خلفه ركعوا لأنفسهم ثم سجدوا ثم سلموا، وهو لا يزال قائما، ثم ذهبوا ثم وقفوا تجاه العدو، ثم جاء هؤلاء ثم صفوا وتكاملوا خلفه، فلا شك أنها ستطول مدة وقوفه فيمكن أن ذلك يستغرق عشرين أو خمس عشرة دقيقة وهو واقف ينتظرهم، ولكنه صبر على هذا الوقوف. ومنها أيضا: لما أنه صلى الركعة التي بقيت كيف فهموا أنه أمرهم بالإتمام؟ لعلة أشار إليهم بيده أن قوموا وأتموا، أو علمهم قبل ذلك أن إذا صليت بكم الركعة التي علي فقوموا وأتموا لأنفسكم ففعلوا ذلك امتثالا. يقول الإمام أحمد: هذه الصفة أقرب إلى القرآن، فإن الله تعالى قال في صلاة الخوف: { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ } [النساء: 102] فدل على أنهم انقسموا قسمين: طائفة صلت معه وسجدوا وأتموا لأنفسهم، وطائفة جاءت بعد ذلك وهم لم يصلوا فصلوا معه. قوله: (وإذا اشتد الخوف صلوا رجلا وركبانا إلى القبلة وإلى غيرها... إلخ): قال تعالى: { خَافِطُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا } [البقرة: 238، 239] (رجالا، أي: راجلين، أي: على أرجلكم، وركبانا) أي: راكبين، على الخيل أو على الإبل، وفي هذه الحال يصلون ولا يفوتون الوقت، لأن الوقت أهم فيصلون ويؤمئون بالأركان، وكل يصلي لنفسه، فيؤمئ بالركوع ويؤمئ بالسجود، ويحاول أيضا استكمال الواجبات القولية والقراءة وما أشبه ذلك. ويسقط عنه استقبال القبلة، أي: لزوما، وذلك للحالة الشديدة، وعندما يؤمئون بالركوع والسجود يجعلون السجود أخفض من الركوع، ومع ذلك يفعلون ما يحتاجون إلى فعله وهم في الصلاة، فيضرب أحدهم بالسيف، ويرمي بالسهم، ويلحق الكافر ويسرع في إدراكه -مثلا- أو يهرب منه أو نحو ذلك، فيفعلون ما يستطيعون. ويدخل في ذلك الهارب والطالب، فالهارب الذي يطرده العدو، ويخشى أن تفوت الصلاة، فيصلي وهو هارب يسعى، والطالب كذلك، فإذا كان يطلب هاربا من المشركين ويخشى أن يفوته يومئ إيماء؛ حتى لا يفوته، واستدل المؤلف بهذا الحديث وهو قوله: -صلى الله عليه وسلم- { إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم } وكذلك بقوله تعالى: { قَاتِلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن: 16].